

الدر المختار

وعند بعضهم يتصدق به بلا ذبح .

ضلت أو سرقت فاشترى أخرى ثم وجدها فالأفضل ذبحها وإن ذبح الأولى جاز وكذا الثانية لو قيمتها كالأولى أو أكثر وإن أقل ضمن الزائد ويتصدق به بلا فرق بين غني وفقير .
وقال بعضهم إن وجبت عن يسار فكذا الجواب وإن عن إعسار ذبحهما .
ينابيع .

(ويضحي بالجماء والخصي والثولاء) أي المجنونة (إذا لم يمنعها من السوم والرعي وإن منعها لا) تجوز التضحية بها (والجرباء السمينه) فلو مهزولة لم يجر لأن الجرب في اللحم نقص (لا بالعمياء والعوراء والعجفاء) المهزولة التي لا مخ في عظامها (والعرجاء التي لا تمشي إلى المنسك) أي المذبح والمريضة البين مرضها (ومقطوع أكثر الأذن أو الذنب أو العين) أي التي ذهب أكثر نور عينها فأطلق القطع على الذهاب